انواع فبدا منها بالخنثي المشكل فقال باب
ميراث الخنثي المشكل والمفقود المفقود والحمل والخنثي
ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر اومن قولهم
خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه
وهو ادمي له الة الرجال والمراة اوله ثقبة لا تشبه
واحدة منهما والمشكل ماخوذ من اشكل الامر شكولا
واشتكل التبس والخنثي ما دام مشكلا لا يكون ابا
ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو
منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولا والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح
به وما لا يتضح والثاني في ارثه وارث من معه
وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحق المال من الورثة
خنثي صحيح في الاشكال بين اي ظاهر الاشكال
والمراد كونه خنثي مشكلا باقيا علي اشكاله لم
يتضح بذكورة ولا انوثة فاقسم التركة بين الورثة
والخنثي علي التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثي
ان ورثت بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا
كابن خنثي مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثي
المخنثي والواضح كون الخنثي ذكرا فيعطي الخنثي
الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج
وام

وام وخنثي شقيقة شقيق فالاضر في حق
الخنثي ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
واليقين اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل
فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم
خنثي مع معتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا
يعطي المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزوج وام
وولدي ام وخنثي لاب فلا يعطي شيا من المال
في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق
الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي الام
انوثته لعولها اذ ذاك للتسعة واذا عاملت
كلا من الخنثي ومن معه بالاضر ويوقف المشكوك
فيه الي الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولابد
من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة
وهذا كله اذا ورثت بتقديري الذكورة والانوثة
متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة
لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق
فالامر واضح وقوله حظ جواب الامر بحق
القسمة اي القسمة الحق المبين اي الواضح الظاهر
فائدة ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية
ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثي وحده بالاضر
فان كان الاضر لا شي فلا يعطي شيا ولا يوقف شي

Copyright © King Saud University